

السنة الثالثة ليسانس

التخصص قانون خاص

المادة: الملكية الفكرية

المحاضرة السادسة: محتوى حقوق المؤلف

**الأهداف:** من خلال هذه المحاضرة نهدف الى:

- تحديد محتوى ومضمون حقوق المؤلف
- معرفة أهم الحقوق المعنوية وخصائصها
- معرفة أهم الحقوق المادية وخصائصها
- تحديد الاستثناءات والقيود الواردة على حقوق المؤلف

**تمهيد**

لقد اتفق فقهاء حقوق المؤلف بالإجماع على الطبيعة المزدوجة لحقوق المؤلف، وهذا على أساس أنّ المصنف الذهني ينشأ عن مركز قانوني مختلط يتكون من عنصرين هما: العنصر المعنوي وهو غير مالي يتصل اتصالاً وثيقاً بشخص المصنف، وعنصر مادي أو مالي يظهر الى الوجود بمجرد تقرير نشر المصنف، يضمن للمؤلف الحصول على امتيازات اقتصادية من خلال استغلال المصنف فقط، كما أنّ هذه الحقوق تحمي علاقة المؤلف الذهنية والشخصية مع المصنف واستعماله.

وهو ما ذهب اليه المشرع الجزائري بالنص في المادة 1/21 من الأمر رقم 03-05 على أنه " يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه".

**أولاً: الحقوق المعنوية للمؤلف**

**1-تعريف الحقوق المعنوية**

تعد الحقوق المعنوية للمؤلف حقوق غير مادية، فهي متصلة بشخصية المؤلف، ذلك أنّ العمل الذهني المتمثل في المصنف هو مرآة عاكسة لشخصية مبدعه، فهو الوسيلة التي يتعرف بها الجمهور على المؤلف.

## 2- خصائص الحقوق المعنوية

جاء في نص المادة 21 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-05 على جملة من الخصائص المتعلقة بالحقوق المعنوية للمؤلف، تتمثل فيما يلي:

**2-1- الحق المعنوي غير قابل للتصرف فيه:** إنّ الحقوق المعنوية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بشخصية صاحب المؤلف، وهذه الحقوق لا يمكن التصرف فيها بمقابل أو بدونه، كونها تمثل جزء من عقل الانسان وشخصيته، اذ لا يمكن أن يكون محل حجز أو تنفيذ أو نزع.

كما لا يجوز للمؤلف نقل الحق المعنوي بين الاحياء أو التخلي عنه بصفة نهائية، وكل اتفاق عكس ذلك يعد باطلاً.

**2-2- الحق المعنوي حق مؤبد:** يترتب على اعتبار الحق المعنوي لصيقاً بشخصية المؤلف أن يكون دائماً ومؤبداً، على عكس الحق المادي الذي يكون مؤقتاً، فيظل هذا الحق قائماً طوال حياة المؤلف حتى بعد زوال الحق المادي بانتقاله الى الملك العام، كما لا يتأثر الحق المعنوي بانتقال الحق المادي الى الغير ولا بوفاة المؤلف اذ ينتقل الى ورثته في الحدود المقررة قانوناً.

**2-3- الحق المعنوي غير قابل للتقادم:** إنّ كون الحق المعنوي هو حق مؤبداً يترتب عنه عدم سقوطه لعدم الاستعمال أو بأسباب التقادم المسقط الذي ينهي الحق، اذ يبقى هذا الحق يمارس طيلة بقاء هذا المصنف في ذاكرة الافراد.

## 3- محتوى الحقوق المعنوية للمؤلف

استناداً لما جاء في الأمر رقم 03-05 في الفصل الأول من الباب الثاني في المواد من 22 الى 26 فان الحقوق المعنوية للمؤلف تشمل كل من:

- الحق في الكشف عن المصنف
- الحق في نسبة المصنف اليه
- الحق في السحب
- الحق في احترام سلامة المصنف

### 3-1- الحق في الكشف عن المصنف

للمؤلف وحده الحق في أخذ قرار افشاء ونشر انتاجه، وهو ما أكدته المادة 22 من الأمر 05-03، على أنّ المؤلف يتمتع بحق الكشف عن مصنفه، وهذا يعني أنّ لديه الحق في نشر انتاجه باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار.

فلمؤلف وحده الخيار في الكشف عن مصنفه ورفع السرية عنه، فله أن يحدد وقت النشر والطريقة المناسبة لذلك، اذ لا يمكن اجباره على الكشف عن مصنفه ونشره، وكل عمل ينشر دون موافقته يعد تقليد.

كما لا يجوز للغير الكشف عن مصنف أهمله مؤلفه اذ يمكن اتلافه، ولا يجوز إعادة إنجازه ونشره الى الجمهور.

وتقضي المادة 22 من الأمر رقم 03-05 بانتقال حق الكشف عن المصنف بعد وفاة المؤلف الى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة، وفي حالة حصول نزاع بين الورثة فان الجهة القضائية التي يختارها المبادر بكشف المصنف هي التي تفصل فيه.

كما أنه في حالة ما اذا كان المصنف يشكل أهمية بالنسبة الى المجموعة الوطنية، فانه يجوز للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير اخطار الجهة القضائية (القضاء المدني طبقا للمادة 143 من الأمر رقم 05-03)<sup>1</sup> للفصل في مسألة الكشف عن المصنف اذا رفض الورثة الكشف عنه.

### 3-2- الحق في نسبة المصنف اليه

نصت على هذا الحق المادة 23 من الأمر رقم 05-03، ويعني الاعتراف بأنّ المصنف الذي أبدعه هو من انتاجه الذهني، يخول هذا الحق لصاحبه اشتراط ذكر اسمه على كل نسخة من النسخ كلما طرح المصنف على الجمهور، ولا يكفي ذكر اسمه على المصنف فحسب، بل حتى ذكر مؤهلاته العلمية وكل ما يرغب الناس أن يعرفوه عنه سواء نشر المصنف بنفسه أو بواسطة غيره، ويعني أيضا عدم جواز نسبة المصنف الى غيره على نحو يحول دون اقتباس كله أو بعضه.

كما يجوز له اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار، وكل انتحال لاسمه باستعماله على مصنف ليس له يعد اعتداء على حقه المعنوي المتمثل في نسبة المصنف اليه أو ما يعرف بحقه في الأبوة.

<sup>1</sup> كان يعتد بالقضاء المدني قبل التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية للنظر في قضايا الملكية الفكرية وذلك قبل سنة 2022، أما بعد التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13 الصادر في 12 جويلية 2022 المتضمن تعديل القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أصبح هناك قضاء تجاري متخصص (محاكم تجارية متخصصة) ومستقل عن القضاء المدني، ومن بين اختصاصات القضاء التجاري المتخصص المنازعات المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية.

وفي حالة وفاة المؤلف فقد منح المشرع حق ممارسة هذا الحق الى الورثة وكل شخص طبيعي أو معنوي أسند له هذا الحق بمقتضى وصية، وهذا طبقا للمادة 26 من الامر رقم 03-05.

### 3-3- الحق في السحب

نصت على هذا الحق المادة 24 من الأمر رقم 03-05 بقولها " يمكن للمؤلف الذي يرى أنّ مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنع دعامة ابلاغ المصنف الى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب.

غير أنّه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق الآ بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها".

يتضح من هذه المادة أنّ المؤلف له الحق في سحب مصنفه من التداول والذي سبق أن قرر نشره، اذا أصبح ما يتضمنه المصنف غير مطابق لقناعته لما طرأ من تطور في الأفكار نتيجة عوامل اقتصادية أو سياسية أو علمية... الخ، وأن ما لحق المؤلف من ضرر معنوي أضحي مؤكدا، فحينها يعد الحق المعنوي للمؤلف أقوى من حقوق الناشر المالية، نظرا لما قد يلحق سمعته وشهرته من ضرر.

فمتى توافرت الأسباب الجدية والمشروعة كان للمؤلف وحده الحق في سحب مصنفه من التداول، شريطة أن يلتزم مقابل ممارسته هذا الحق بدفع تعويض عادل لمن آلت اليه حقوق الاستغلال المالي للمصنف، ومتى أقر القضاء سحب المصنف من التداول نظير تعويض عادل للناشر أو الغير، أصبح المؤلف ملزما بدفع هذا التعويض مقدما قبل سحب المصنف بالفعل، كما أنّ المشرع لم يستثني أي مصنف من السحب متى كان السبب مبررا.

وباعتبار أنّ الحق في سحب المصنف هو حق شخصي خالص للمؤلف دون غيره، فان المشرع الجزائري لا يجيز انتقال هذا الحق الى ورثة المؤلف على أساس أن المؤلف وحده يستطيع تقرير الأسباب والدوافع التي تبرر السحب

### 3-4- الحق في احترام سلامة المصنف

كرس المشرع في المادة 25 من الأمر رقم 03-05، الحق في احترام سلامة المصنف واحترام اسمه وصفته ونتاجه، وهذا الحق هو حق دائم لا يقبل التصرف فيه، ويخول لصاحبه معارضة أي تعديلات دون موافقه، ويفرض هذا الحق حماية مؤلفاته ضد كل تشويه أو تغيير أو عمل يمس بشهرته أو بمصالحه المشروعة.

وفي هذا الإطار ينص المشرع صراحة في المادة 90 من الامر رقم 03-05 على أنه " لا يمكن للناشر أن يدخل تعديلات على المصنف بتصحيح أو إضافة أو حذف إلا بموافقة من المؤلف".

وفي حالة وفاة المؤلف فإنه يتولى الورثة حق دفع الاعتداء عن المصنف دون أن يجوز لهم ادخال أي تعديل عليه كونه حق شخصي للمؤلف، وفي حالة غيابهم يحل محلهم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقاً للمادة 2/26 من الامر رقم 03-05.

## ثانياً: الحقوق المادية للمؤلف

### 1-تعريف الحقوق المادية

يقصد بالحق المادي للمؤلف الحق المعترف به للمؤلف في استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مادي أو مالي منه.

### 2-خصائص الحقوق المادية

تتميز هذه الحقوق بما يلي:

#### 1-2-الحق المادي قابل للتصرف فيه

إنّ الحق المادي للمؤلف، هو عبارة عن حق الاستغلال المالي للمصنف، اذ يجوز التصرف فيه بنقله الى شخص آخر بمقابل أو بدون مقابل، وحقوق المؤلف بما فيها الحق في الاستغلال غير قابلة للحجز.

#### 2-2-الحق المادي حق مؤقت

يتميز الحق المادي بأنه مؤقت فهو محدد بمدة زمنية معينة، بمعنى أنّ حق المؤلف في احتكار مصنفه محدد بمدة حياته، ولورثته بعد وفاته مدة محددة قانوناً ينقضي هذا الحق بانتهائها.

#### 2-3-الحق المالي قابل للتنازل

على خلاف الحق المعنوي فإنّ الحق المادي يجوز التنازل عنه لفائدة الغير، بموجب عقد كتابي طبقاً للمادة

1/62 من الأمر رقم 03-05

### 3-محتوى الحقوق المادية

يقصد بمحتوى أو مضمون حقوق المؤلف المادية، أوجه الاستغلال التي يباشرها المؤلف للاستفادة من ثمرة جهده الذهني الذي بذله، اذ يحق له استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه.

وتقضي المادة 3/21 من الأمر رقم 03-05 بأن تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصياً أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر.

وبعد استقراءنا للمادتين 27 و28 من هذا الأمر فإننا نستخلص أنّ الحقوق المادية تتمثل في:

- الحق في استنساخ المصنف.
- الحق في ابلاغ المصنف الى الجمهور.
- الحق في تحويل المصنف.
- الحق في التتبع.

### 3-1-الحق في استنساخ المصنف

إنّ الحق في الاستنساخ من الحقوق الاستثنائية (الانفرادية) للمؤلف، ويقصد به: قيام المؤلف بنسخ مصنفه عن طريق استحداث أو اعداد نسخة أو أكثر منه أو بتثبيته بأي وسيلة تتيح اتصاله غير المباشر الى الجمهور، هو ما أكدته اتفاقية "برن" في المادة 09 منها، والتي جاء فيها "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استثنائي في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأي طريقة وبأي شكل كان".

ويتضح مما سبق أنّ الاستنساخ هو حق مقرر للمؤلف، له أن يقوم بها بنفسه أو يرخص الغير للقيام به من أجل إيصال المصنف الى الجمهور بواسطة نماذج أو صور للمصنف توضع في متناول الجمهور.

فحق الاستنساخ هو التثبيت المادي للمصنف المحمي بأية وسيلة يمكن من خلالها نقله الى الجمهور، والمصنف محل الاستنساخ قد يكون عبارة عن مخطوط أدبي أو علمي أو موسيقي أو برامج اعلام آلي أو رسم أو تصوير أو مصنف سمعي أو سمعي بصري. أما بالنسبة لأسلوب الاستنساخ فهو الآخر يأخذ عدة أشكال سواء الطبع أو الرسم أو الحفر أو الاستنساخ الآلي في شكل تسجيلات سمعية أو بصرية أو ادراج مصنف أو جزء منه في نظام اعلام آلي وغيرها.

### 3-2- الحق في ابلاغ المصنف الى الجمهور

يقصد بإبلاغ المصنف الى الجمهور كل فعل يسمح لمجموعة من الأشخاص بالاطلاع على كل المصنف أو جزء منه في شكله الأصلي أو المعدل، ويشمل حق الإبلاغ العمومي للمصنف كل ما ورد في الفقرات من 2 الى 7 من المادة 27 من الأمر رقم 03-05، حيث أنّ اطلاع الجمهور على المصنف قد يتم مباشرة عن طريق القراءة أو التمثيل أو الأداء العلني، كما قد يتم بطريقة غير مباشرة بواسطة التثبيت على دعامة مادية كالأسطوانات وأشرطة الفيديو، أو عن طريق الكشف سواء تعلق الامر بالإذاعة أو القمر الصناعي وغيرها من الطرق.

### 3-3- الحق في تحويل المصنف

جاء النص على هذا الحق في المادة 27 من الأمر رقم 03-05، وهو يتعلق بحق المؤلف في الترجمة والاقتباس وإعادة التوزيع وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنفه، والتي يتولد عنها مصنقات مشتقة من المصنف الأصلي الذي يبقى مرجعا، وتضاف اليه مصنقات جديدة بعد تحويله لتفادي الخلط بينه وبين المصنف الأصلي.

### 3-4- حق التتبع

يعترف حق التتبع للمؤلف بالحصول على نسبة مئوية من ثمن بيع وإعادة بيع إنتاجه الأصلي، ويستفيد منه أثناء حياته ومن بعده الورثة، خلال مدة الحماية المحددة بخمسين سنة من وفاة المؤلف، وقد تم النص على حق التتبع في المادة 28 من الأمر رقم 03-05.

### 4- مدة حماية الحقوق المادية

تتعلق مدة الحماية بالحقوق المادية دون الحقوق المعنوية، ذلك أنّ هذه الأخيرة هي حقوق دائمة وأبدية، وقد تعرض المشرع الجزائري لمدة حماية حقوق المؤلف في الفصل الرابع من الباب الثاني من المواد من 54 الى 60 من الأمر رقم 03-05.

وكقاعدة عامة تطبيقا للمادة 54 تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة، ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته.

مثال: توفي المؤلف في شهر مارس من سنة 2010، فالحماية بعد الوفاة تبدأ من شهر جانفي لسنة 2011، وإذا توفي في شهر ديسمبر من سنة 2010 فان الحماية تبدأ من شهر جانفي 2011.

والعبرة من تحديد المشرع لهذه المدة هو ضرورة ادماج المصنف في أملاك الدولة قصد استعمالها المجاني من قبل الجمهور خاصة في إطار البحث العلمي.

#### 5- المصنفات التي تقع في تعداد الملك العام (المصنفات الوطنية)

تنص المادة 1/8 من الأمر رقم 03-05 على أنه:

" تستفيد مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام حماية خاصة كما هو منصوص عليها في أحكام هذا الأمر."

كما تنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه " تتكون المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام من المصنفات الأدبية أو الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفها وذوي الحقوق وفقا لأحكام هذا الأمر"

وباستقراء الفقرتين أعلاه نفهم أنّ المصنفات الأدبية أو الفنية التي انتهت مدة الحماية المقررة لها قانونا (خمسين سنة) فان ملكيتها تؤول الى الدولة وتصبح ملكا عاما في متناول الجمهور.

حيث تقضي المادة 140 من الأمر رقم 03-05 بإمكانية استغلال هذه المصنفات بناء على ترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ويتولى عموما هذا الأخير حماية مصنفات الملك العام ومصنفات التراث الثقافي والتقليدي، وذلك طبقا لنص المادة 139 من الأمر رقم 03-05.

#### ثالثا: الاستثناءات والقيود الواردة على حقوق المؤلف

تضفي التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية حماية لحقوق المؤلف، بحيث تعطي له حق الاستثناءات بالمصنف مادي ومعنوي، بيد أنها لم تجعل هذا الحق مطلقا بل وضعت له القيود والاستثناءات، بحيث تصبح المصنفات المذكورة غير مشمولة بالحماية المقررة لها أصلا ويكون ذلك على سبيل الحصر لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

ولقد أورد المشرع في الأمر رقم 03-05 جملة من الإباحات والرخص، والقيود المفروضة على حق المؤلف في استغلال مصنفه، والمنصوص عليها في المواد من 33 الى 60 من هذا الأمر، حيث أجاز المشرع ضمن هذه المواد استعمال المصنفات المحمية بصفة حرة ومجانية أي دون ترخيص من المؤلف ودفع اجرة له في أحوال معينة.

وباستقراء هذه المواد يمكن تقسيم هذه القيود الى:



## 1- الاستعمال الشخصي أو العائلي للمصنف المحمي

نصت المادة 41 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي: " يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تصوير نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي... الخ. وعليه إذا استعمل الناسخ مصنف لأغراض شخصية أو عائلية لا يستلزم منه اصدار اذن من صاحب المؤلف.

ومن جانب آخر، رتب المشرع على استنساخ نسخة خاصة من مصنف قصد الاستعمال الشخصي على دعامة ممغنطة لم يسبق استعمالها، الحق في مكافئة، وهي أجرة عادلة يتلقاها المؤلف وفنان الأداء أو العازف والمنتج، ومنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية للمصنف المستنسخ على هذا النحو حسب الشروط المحددة في المواد من 126 الى 129 من الأمر 03-05.

## 2- استخدام المصنفات لغرض التوضيح التعليمي

وهذا الاستثناء جاء في نص المادة 43 من الأمر رقم 03-05 " يعد عملا مشروعاً استعمال رسم زخرفي أو توضيحي لمصنف أدبي أو فني في نشرية أو في تسجيل سمعي أو سمعي بصري أو في برامج البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري موجه للتعليم أو التكوين المهني إذا كان الهدف المراد بلوغه هو المبرر لذلك الاستعمال".

ويفهم من هذه المادة أنّ المصنفات مهما كان نوعها إذا استخدمت لغرض توضيح فكرة أو نقطة معنية في المجال التعليمي ولأغراض بيداغوجية (مدرسية أو تربوية)، فإنّ هذه المصنفات تستغل بصفة مجانية ودون الحصول على رخصة من صاحبها، ويشترط لتطبيق هذا الاستثناء ما يلي:

- أن يكون استعمال المصنف المحمي لأغراض تعليمية.
- أن يكون هذا الاستعمال في الحدود التي يبررها الغرض المنشود منه.
- أن يذكر اسم المؤلف ومصدر المصنف الأصلي بما يتماشى واعراف المهنة واخلاقياتها.

ضف الى ذلك، يجوز نقل فقرات معينة من مصنف محمي إذا كان الهدف من ذلك توضيح فكرة أو إضفاء القوة عليها أو حتى لنقد ما جاء فيها، وقد جاء النص على هذا الاستثناء في المادة 42 فقرة 2 و 3 من الأمر رقم 03-05 " ... كما يعد عملاً مشروعاً الاستشهاد بمصنف أو الاستعارة من مصنف آخر شريطة أن يكون ذلك مطابقاً للاستعمال الأمين للإبلاغ المطلوب والبرهنة المنشودة في جميع المجالات، غير أنه ينبغي الإشارة الى اسم المصنف الأصلي ومصدره عند استعمال الاستشهاد والاستعارة".

### 3- استنساخ المصنفات من قبل المكتبات ومراكز التوثيق (أماكن حفظ الوثائق)

جاء النص على هذا الاستثناء في المادتين 45 و 46 من الأمر رقم 03-05، إذ يجوز للمكتبات ومراكز حفظ الوثائق بدون رخصة من المؤلف، استنساخ نسخة واحدة طبق الأصل من المصنف الأصلي، سواء لاستعمالها الخاص أو استعمالها من قبل أعضائها أو مكتبات ومراكز حفظ وثائق أخرى.

ويتم الاستنساخ وفق الشروط التالية:

- ألا يكون الهدف من ذلك تحقيق أرباح تجارية.
- الاستعمال لغرض الدراسة أو البحث العلمي.
- عدم تكرار العملية باستمرار، إلا في مناسبات متميزة ولا علاقة لها فيما بينها.
- أن يكون للمكتبة أو المركز صفة العمومية أي متاحة للجمهور.

### 4- الاستعمال لأغراض إعلامية

يُعد استعمال المصنف المحمي قانونا باستنساخه أو إبلاغه الى الجمهور عملا مشروعاً، شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف ودون ترخيص منه وبصفة مجانية، وقد ورد في هذا الصدد في المواد 47، 48، 49 على الترتيب من الامر رقم 03-05 ثلاثة نشاطات هي:

- استنساخ الانباء اليومية الي تم نشرها أو ابلاغها للجمهور عن طريق الصحافة المكتوية أو المسموعة أو المرئية، ما لم توجد إشارة صريحة يحظر استعمالها لهذا الغرض.
- استنساخ أو ابلاغ المحاضرات أو الخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض إعلامية.
- استنساخ وإبلاغ واستعمال مصنف كوسيلة للإثبات في إطار اجراء اداري أو قضائي.

### 5- تقليد المصنف الأصلي أو معارضته أو محاكاته الساخرة أو وصفه وصفا هزليا

أكدت المادة 42 من الأمر 03-05 على أنه يُعد عملا مشروعاً وغير ماس بحقوق المؤلف القيام بتقليد مصنف أصلي أو معارضته أو محاكاته الساخرة، أو وصفه وصفا هزليا برسم كاريكاتوري بشرط أن لا تحدث هذه الأعمال تشويه أو حط من قيمة المصنف الأصلي.

وقد أدرج المشرع هذا الاستثناء بحجة حرية التعبير، ويجب توافر ثلاث معايير لمشروعيتها:

- العمل الناتج عن تقليد المصنف يجب أن لا يختلط مع المصنف الأصلي.
- هدفه المحاكاة الساخرة أو روح الدعابة أو معارضته.

▪ عدم تشويه أو المساس بصاحب المصنف أو بصفته.

مثال تطبيقي على هذا الاستثناء: الرسومات الكاريكاتورية الموجودة على الجرائد اليومية كالخبر والشروق.

### المراجع

1. نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة-حقوق الملكية الصناعية"، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
2. خوادجية سميحة حنان، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: الملكية الفكرية، موجهة للطلبة السنة الثالثة ليسانس، جامعة الاخوة منتوري-قسنطينة 1- كلية الحقوق، 2021-2022.
3. فاروق عريشة، مطبوعة مقياس الملكية الفكرية، المستوى الثالثة ليسانس، القانون العام والقانون الخاص، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار باليزي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023.